بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٧١
بتاريخ:	٢٠١٦/٣/١٣

ملف رقم: ١٨٤٤/٤/٨٦

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس اللجنة الثانية لقسم الفتوى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٠٢) المؤرخ ٢٠١٤/٩/١٣ بشأن مدى اختصاص مكتب مفوض مجلس الدولة بمحافظة شمال سيناء ببحث تظلمات العاملين بمديرية أوقاف شمال سيناء.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن مكتب مفوض مجلس الدولة بمحافظة شمال سيناء تلقى تظلمين من السيد/ محمد على محمد إسماعيل فى ٢٠١١/١٢/١ طعنًا على قرارات مديرية الأوقاف بالمحافظة، فارتأى مخاطبة وزارة الأوقاف لبيان مدى اختصاصه ببحث هذين التظلمين فى ظل وجود إدارة فتوى لشئون وزارة الأوقاف تختص ببحثهما، وبناء عليه طلب رئيس قطاع مكتب وزير الأوقاف من إدارة الفتوى لوزارات الصحة والأوقاف والشئون الاجتماعية والأزهر إبداء الرأى فى الموضوع، فأحالته إدارة الفتوى إلى اللجنة الثانية من لجان قسم الفتوى لأهميته وعموميته، والتى قدرت للاعتبارات ذاتها عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٦م الموافق ١ من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: ... (ثالثًا) الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح العلاوات. (رابعًا) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي. ... (تاسعاً) الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميين بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية..."، وأن المادة (١٢) منه تنص على أن: "لاتقبل الطلبات الآتية: (أ)...(ب) الطلبات المقدمة رأسا بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا وتاسعا من المادة (١٠) وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم. وتبين إجراءات التظلم وطريقة الفصل فيه بقرار من رئيس مجلس الدولة"، وأن المادة (٥٨) منه تنص على أن: "يتكون قسم الفتوى من إدارات مختصة لرياسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والهيئات العامة، ... وتختص الإدارات المذكورة بإبداء الرأى فى المسائل التى يطلب الرأى فيها من الجهات المبينة فى الفقرة الأولى وبفحص التظلمات الإدارية..."، وأن المادة (٥٩) منه تنص على أن: "يجوز أن يندب برياسة الجمهورية وبرياسة مجلس الوزراء وبالوزارات وبالمحافظات والهيئات العامة بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء أو المحافظين أو رؤساء تلك الهيئات مستشارون مساعدون أو نواب للعمل كمفوضين لمجلس الدولة للاستعانة بهم فى دراسة الشئون القانونية والتظلمات الإدارية... ويعتبر المفوض ملحقا بإدارة الفتوى المختصة بشئون الجهة التى يعمل فيها. وتبين اللائحة الداخلية النظام الذى يسير عليه هؤلاء المفوضون فى أعمالهم".

كما تبين لها أن المادة (٢٧) مكررًا(١) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ المضافة إليه بالقانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٨١ تنص على أن: "يكون المحافظ رئيسًا لجميع العاملين المدنيين فى نطاق المحافظة فى الجهات التى نقلت اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية ويمارس بالنسبة لهم جميع اختصاصات الوزير. ويختص المحافظ بالنسبة للعاملين المدنيين بفروع الوزارات والجهات التى لم ينقل اختصاصها إلى الوحدات المحلية فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها بما يأتى: أ-... ب-... ج- الإحالة إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية فى الحدود المقررة للوزارة..."، وأن المادة (١) من قرار رئيس مجلس الدولة رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٣ بشأن إجراءات التظلم الوجوبى من القرارات الإدارية وطريقة الفصل فيها تنص على أن: "يكون التظلم من القرارات الإدارية المنصوص عليها فى البنود ثالثًا ورابعًا وتاسعًا من المادة (١٠) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه إلى الجهة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الجهات الرئاسية بطلب يقدم لها أو يرسل إليها بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول"، وأن المادة (٥) من القرار ذاته تنص على أن: "يتولى فحص التظلمات مفوضو الدولة برئاسة الجمهورية ورياسة مجلس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات

والمؤسسات العامة أو من ينـدبون لـذلك مـن هـذه الجهـات. ..."، وأن المـادة (٦٦) مـن اللائحـة الداخليـة لمجلس الدولة الصادرة بقرار الجمعية العمومية للمجلس رقم (١) لسنة ٢٠١١ تنص على أن: "تُرتب إدارات الفتوى على النحو الآتي:... ١٧- إدارة الفتوى لوزارة الأوقاف، وشئون الأزهر... وتختص الإدارات المذكورة بإبداء الرأي في المسائل التي يُطلب الرأي فيها من الجهات المشار إليها والجهات التابعة لها وبفحص التظلمات الإدارية"، وأن المادة (٧٦) من اللائحة ذاتها تنص على أن: "يجوز أن يندب بالجهات الإدارية بناءً على طلبها مستشارون مساعدون أو نواب كمفوضين لمجلس الدولة للاستعانة بهم في دراسة الشئون القانونية والتظلمات الإدارية ومتابعة ما يهم تلك الجهات لدى المجلس أو ما للمجلس لديها من موضوعات تدخل في اختصاصه طبقًا للقوانين واللوائح ويعتبر المفوض ملحقا بإدارة الفتوى المختصة بشئون الجهة التي يعمل فيها".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع بموجب قانون مجلس الدولة حدد بعض القرارات التى يجب التظلم منها قبل رفع الدعوى بإلغائها، ومن بينها قرارات السلطات التأديبية، وناط برئيس مجلس الدولة سلطة إصدار قرار ينظم إجراءات هذا التظلم وطريقة الفصل فيه، حيث أصدر قراره رقم (٧٢) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه بذلك مسندًا به مسئولية فحص هذه التظلمات إلى مفوضى الدولة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها السابق فى الملف رقم ٦٥٢/٦/٨٦ بجلسة ٢٠١٠/١٠/٢٧ – أن المشرع ناط بالمحافظ جميع الاختصاصات المقررة للوزير فيما يخص العاملين المدنيين فى نطاق المحافظة فى المرافق التى نقلت اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية، أما بالنسبة للعاملين بالجهات التى لم تنقل اختصاصاتها إلى هذه الوحدات فقد أسند المشرع للمحافظ عددًا من الاختصاصات المحددة على سبيل الحصر، والتى لا تعدو أن تكون محض توصيات للسلطة المختصة، باستثناء الاختصاص بإحالة العاملين بتلك الجهات إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم فى الحدود المقررة للوزارة، وذلك فيما عدا الجهات والهيئات القضائية والجهات المعاونة لها والتى لم يجعل المشرع للمحافظ سلطانًا عليها، ومن ثم فإن للمحافظ المختص إحالة العاملين بمديريات الأوقاف الإقليمية إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم فى الحدود المقررة للوزارة، دون إخلال بالسلطات التأديبية التى يباشرها وزير الأوقاف منفردًا بصفته السلطة المختصة بالنسبة للعاملين بوزارته.

ولما كان ذلك، وكان الثابت أن وزارة الأوقاف ليست من الجهات التى نقلت اختصاصاتها إلى الوحدات المحلية، فمن ثم فإن اختصاص المحافظ بإصدار قرارات بشأن العاملين المدنيين بمديرياتها يقتصر على الإحالة إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية فى الحدود المقررة، وهى من القرارات الواجب التظلم منها قبل رفع الدعوى

بإلغائها، ومن ثم فإن اختصاص مفوض الدولة بمحافظة شمال سيناء بالنسبة إلى العاملين بمديرية الأوقاف بالمحافظة ينحصر فى بحث التظلمات المقدمة من ذوى الشأن من القرارات التأديبية الصادرة عن المحافظ بشأن هؤلاء العاملين.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى اختصاص مفوض مجلس الدولة بمحافظة شمال سيناء ببحث تظلمات العاملين بمديرية الأوقاف بالمحافظة من القرارات التأديبية الصادرة ضدهم عن المحافظ، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ١٢/٩/٢٠١٦

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/